

# ١٩٠ EX/Décisions م١٩٠ ت/قرارات

## المجلس التنفيذي

الدورة التسعون بعد المائة

(باريس، ٣ شرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) \*

باريس، ٢٠١٢/١١/١٩



منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته التسعين بعد المائة

/...

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

/...

٣٨ تنفيذ القرار ٨١ م/١٨٩ ت/١٩٠ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٩٠ م ت/٣٨ و ١٩٠ م ت/٥٤) الجزء الثاني معدلة

قرر المجلس التنفيذي، بناء على توصية<sup>(٤)</sup> لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية، أن يُجلـل مناقشـة هذا البند إلى دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وأن يدرج في ملحق هذا القرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٠ م ت/ب ع خ/م ق.٨.

(١٩٠ م ت/مح ٨)

\*\*\*\*\*

<sup>(٤)</sup> بعد إجراء تصويت بناء الأسماء أسفر عن ٢٨ صوتاً ممضاً و ٢٣ صوتاً معارضاً و ٤ حالات امتناع عن التصويت:  
الدول التي صوتت تأييداً لتأجـيل المناقـشـة: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوزبكستان، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس،  
الـجيـل الأـسودـ، الجـمهـوريـةـ التـشـيكـيـةـ، الجـمهـوريـةـ العـربـيـةـ السـورـيـةـ، جـمهـوريـةـ كـورـياـ، جـمهـوريـةـ مـقـدـونـياـ الـيوـغـوـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ،  
الـدـنـمـارـكـ، سـانـتـ لـوـسـيـاـ، سـلـوـفاـكـيـاـ، الـمـيـنـ، غـرـيـنـداـ، فـنـزـوـلـاـ (ـجمـهـوريـةـ - الـبـولـيفـارـيـةـ)، كـازـاخـسـتـانـ، كـيـنـياـ، المـكـسيـكـ،  
مـلاـديـ، الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـيـمـيـ وـأـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ، مـونـاكـوـ، النـيـسـاـ، هـايـتيـ، الـوـلـاـتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ، اليـابـانـ.  
الـدوـلـ الـتـيـ صـوـتـتـ ضـدـ تـأـجـيلـ المـناـقـشـةـ: أفـغـانـسـتـانـ، إـكـوـادـورـ، إـمـارـاتـ الـعـربـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، إـنـدـونـيـسـيـاـ، باـكـسـتـانـ، بـنـغـلـادـيشـ،  
بـورـكـيـنـاـ فـاسـوـ، بـيـروـ، تـونـسـ، الـجـزـائـرـ، جـيبـوـتـيـ، زـيمـبـوـبـيـ، الـمـلـكـةـ الـعـربـيـةـ السـعـودـيـةـ، غـامـبـيـاـ، غـانـاـ، فـرـنـسـاـ، كـوـبـاـ، الـكـوـنـغـوـ،  
مـالـيـ، مـصـرـ، تـانـيـبـيـاـ، نـيـجـيرـيـاـ، الـهـنـدـ.  
الـدوـلـ الـتـيـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ التـصـوـيـتـ: آـنـغـولاـ، تـايـلانـدـ، غـابـونـ، فيـتنـامـ.  
الـدوـلـ الـتـيـ كـانـتـ غـائـبـةـ أـثـنـاءـ التـصـوـيـتـ: إـثـيـوبـيـاـ، باـبـواـ غـينـيـاـ الـجـدـيـدـ، بـرـيـادـوسـ.

## الملحق

190 EX/PX/DR.10  
٨ م ١٩٠ ت / ب ع خ / م ق  
باريس، ٢٠١٢/١٥  
الأصل: إنجليزي

### المجلس التنفيذي الدورة التسعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للمجتمع المدني والثقافة

### لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية

البند ٣٨: تنفيذ القرار ٨١/٣٦ والقرار ١٨٩ م ت/١٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

#### مشروع قرار

قدمته: الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٨١/٣٦ وبالقرار ١٨٥ م ت/٣٦ وكذلك بال المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م ت/١٩٠ ٣٨،
- ٣ - والالتزام منه بصون الآثار والأعمال الفنية والخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع،
- ٤ - يفيد الجهد التي بذلتها المديرية العامة لضمان تنفيذ القرار ٨١/٣٦ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، ويطلب منها بذلك كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تاماً،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى،
- ٦ - ويشكّل المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية،
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة،
- ٨ - ويعرب عن قلقه المستimer إزاء التأثير الشار لجدار الفصل ولغيره من الممارسات على أنشطة المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء ما ينجم عنها من عواقب تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقوقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام قرارات اليونسكو ولا سيما القرار ٨١/٣٦ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦،
- ٩ - ويحيط علماً بـ بالغ القلق بالرقابة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية على المناهج الدراسية الفلسطينية للمدارس والجامعات في القدس الشرقية ويحثّها على وقف هذه الرقابة فوراً،
- ١٠ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالموقع الأثري الفلسطيني والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات إلى بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين،
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين،

**ثانياً**

- ١٢ - ويدعوه أيضاً المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار،
- (ب) بذل الجهود الازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والعلمية في الجولان السوري المحتل،
- (ج) إيفاد خبير يقوم بتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرة العامة تقريراً بهذا الصدد قبل انعقاد الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي،

**ثالثاً**

- ١٣ - ويقترب أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي ويدعوه المديرة العامة إلى أن توافقه بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

\*\*\*\*\*